اولا: مفهوم الانتخابات: يمكن تعريف الانتخابات بانها (تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم).

اما **التصويت** فأنه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين، او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

وهناك شروط عدة يجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي:

١- الجنسية: ان يقتصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم، اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

٢- السن : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.

٣- الصلاحية العقلية: ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية ،لان قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية ، فيكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين امر لا يتنافى مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.

٤- الصلاحية الادبية: ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.

٥- العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات ، والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

ثانياً: اهمية الانتخابات: تكمن اهمية الانتخابات في انها:

١ -**تعطي الشرعية:** اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢- **توفر المشاركة:** تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

٣-**حريـة الاختيـار**: اذ انهـا تعطـي المـواطنين الفرصـة لاختيـار الشـخص المناسـب لإدارة الشـؤون العامة.

٤- **المراقبة والمتابعة**: إذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

٥ -**المساواة بين الناخبين**: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.

٦- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

ثالثاً : مفاهيم خاصة بالانتخابات:

١- **الدوائر الانتخابية**: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، ·او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتَخبْ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.

٢- **القوائم الانتخابية**: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم بأجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

٣- **المرشحون**: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية ·تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

٤- **التصويت**: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها ، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.

٥- **الادارة الانتخابية**: تعرّف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:

١-تحديد اصحاب حق الانتخاب · ٢-استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية· ٣- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية ، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية،

النظر في النزاعات الانتخابية وحلها. ٤-عد وفرز الاصوات. ٥- تجميع واعداد نتائج الانتخابات.

رابعاً: نظم الانتخابات

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعا لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية، وأهم هذه الانظمة هي:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر: يحصل اذا قام الناخبون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة احد، ويكون على درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم الناخبون، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان.

٢- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: يمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال الفرق بينهما:

الانتخاب الفردي	الانتخاب بالقائمة
يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية.	يتم اختيار قائمة تضم مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة.
تكون الدائرة الانتخابية صغيرة.	تكون الدائرة الانتخابية كبيرة .
يعد اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحا واحدا فقط.	يعد اكثر تعقيدا لتعدد المرشحين .
يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرته.	لا يوفر هذه الامكانية.
يزيد من حرية الناخبين ويقلل من حرية الاحزاب السياسية.	يقلل من حرية الناخبين ويزيد من حرية الاحزاب السياسية .
يحقق مساواة اكبر بين الناخبين.	يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون على طريقتين:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمة بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقة تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.

٣- نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

نظام الاغلبية: بموجبه تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابية حصلوا على اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فرديا او بالقائمة.

وهناك شكلين لهذا النظام: نظام الاغلبية البسيطة: يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، ونظام الاغلبية المطلقة: ويستوجب حصول المرشح (٥٠%+١) من الاصوات ، اي حصول الفائز على اصوات تزيد مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.

نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لا يصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة.

٤- نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:

التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الادبية ، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المن تخَ ب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثرية.

التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر.

٥- نظام التصويت السري والتصويت العلني:

التصويت السري : يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لا يتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه احد، وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.

التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ،ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.